الرئيس الأسد يصدر قانون الثانويات البيطرية والشعب المهنية الزراعية

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم / ٣/ للعام ٢٠٠٥ الخاص بالمدارس الثانوية والبيطرية والشعب البيطرية الملحقة بالثانويات المهنية الزراعية، ونص القانون على أن المدارس المحدثة قبل صدور هذا القانون تهدف إلى تخريج مراقبين بيطريين للعمل في مجال تربية الحيوانات ومعالجتها والحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها ويجوز إحداث مدارس أخرى بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وسيحدد بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي شروط القبول في المدارس والشعب وأصول وضع المناهج وشروط إحداث شعب جديدة وأصول إجراء الامتحانات ومدة الدراسة.

وفيما يلي نص القانون رقم / ٣/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٢٦هـ و٣٠/ ١٢ / ٢٠٠٤ م يصدر مايلي:

المادة١ ـ تعاريف..

يقصد بالكلمات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة جانب كل منها:

الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

المدرسة: المدرسة الثانوية البيطرية.

المدارس: المدارس الثانوية البيطرية.

الشعب: الشعب البيطرية الملحقة بالثانويات المهنية الزراعية.

المادة٢ ـ تهدف المدارس المحدثة قبل صدور هذا القانون إلى تخريج مراقبين بيطريين للعمل في مجال تربية الحيوانات ومعالجتها والحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها ويجوز إحداث مدارس أخرى بقرار من الوزير.

المادة٣ ـ يحدد بقرار من الوزير..

١ / ١ شروط القبول في المدارس والشعب.

٢ / أصول وضع المناهج وشروط إحداث شعب جديدة.

٣/ أصول إجراء الامتحانات في المدارس والشعب.

ب ـ تمنح الشهادات بقرار من الوزير..

المادة٤ ـ مدة الدراسة في المدارس والشعب ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها.

المادة٥ ـ يطبق على خريجي المدارس ما يطبق على خريجي الثانويات المهنية للقبول في الجامعات والمعاهد وبما يتناسب مع اختصاصهم.

المادة٦ ـ يعين مدير المدرسة بقرار من الوزير على أن يكون من حملة شهادة الإجازة في الطب البيطري.

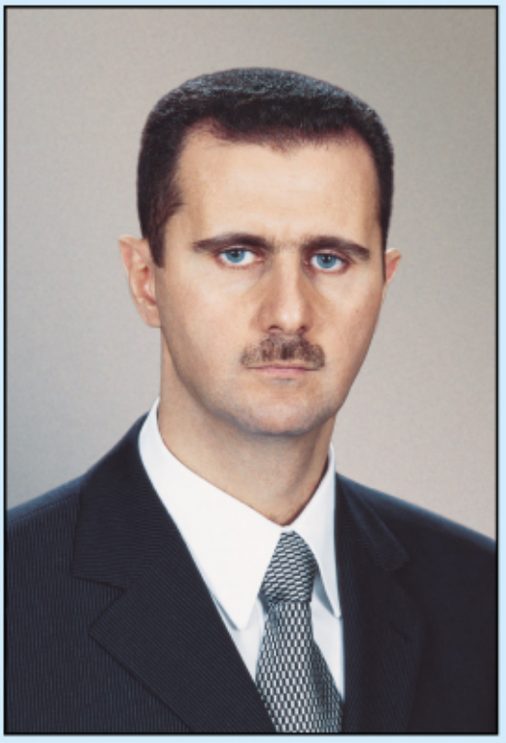
المادة٧ ـ تصرف اعتمادات الموازنة الجارية لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / موازنة مدارس التعليم المهني.

المادة٨ ـ تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٢ / تاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٤٩.

المادة٩ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٩ / ١ / ١٤٢٦هـ ٩ / ٣ / ٢٠٠٥ م.

رئيس الجمهورية بشار الأسد



كما أصدر الرئيس الأسد القانون رقم ٤ للعام ٢٠٠٥ القاضي بتصديق انضمام الجمهورية العربية السورية إلى المركز الدولي للبحوث الزراعية المتوسطية الكائن مقره في مدينة باريس في فرنسا.

ونص القانون على أن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذا المركز لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها بأي معاملات مما تنظمه أحكام هذا الانضمام.

سفر يستقبل مدير برنامج الآلية العالمية لمكافحة التصحر

بحث السيد الدكتور عادل سفر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي مع مدير برنامج الآلية العالمية في آسيا والباسفيك وشمال إفريقيا لمكافحة التصحر وشان كوك في ٣٠ / ٥ علاقات التعاون بين الجانبين في ميدان الزراعة وإمكانيات تطويره وإقامة مشاريع زراعية مشتركة في سورية وتم استعراض آفاق التعاون والمشروعات المعنية بمكافحة التصحر والمحميات الطبيعية ومشروع التنمية المتكاملة في البادية السورية وإزالة التملح في الأراضي ونظم الري الحديثة وتحدث كوك عن أهمية الدعم المقدم على المستوى المحلي ودعم المؤسسات التي تهتم بعمليات التنمية المستدامة وتعبئة الموارد وتطبيق الخطة الوطنية لمكافحة التصحر مشيراً إلى أن المشروعات التي تعتمد النهج التشاركي تستحق الدعم باعتبارها تعتمد على الفلاحين ولهذا فإن برنامج الآلية العالمية في آسيا وشمال إفريقية مستعد للتعاون في هذا المجال دعماً للفلاحين وتشجيعاً للاستثمار في المناطق الجافة.

اجتماعات المجلس التنفيذي لـ «أكساد»



على هامش اجتماعات المجلس التنفيذي للمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة والتي تعد أول اجتماع عربي بعد قمة الجزائر التي أكدت دعم المنظمات العربية ومنظومة العمل العربي المشترك صرح د. عادل سفر وزير الزراعة أنه بحث في هذا الاجتماع التقارير المقدمة إلى المجلس وتخص ما نفذ في الأعوام السابقة في مجالات مختلفة، خاصة في مجالات دراسات المناطق الجافة، كالمياه والثروة الحيوانية والنباتية وأيضاً بعض الدراسات للأراضي مشيراً إلى أن هناك برنامجاً زمنياً تم اعتماده في الاجتماع الماضي لعمل المركز موضحاً أنهم سيناقشون هذه الأعمال وتقسيمها من حيث نجاحاتها وأوجه الخلل وغيرها وستوضع خطط العام القادم، وأشار د. سفر بأن دراسات المركز ستشهد التطبيق العملي على أرض الواقع إضافة لمشاريع في مجال تنفيذ محميات طبيعية وإعادة تأهيل المراعي في بعض المناطق والدول العربية وزراعة بعض الاشجار المثمرة كالزيتون والفستق الحلبي مثلاً في (ليبيا والجزائر واليمن) وأشار إلى مناقشة نسب الإنجاز ومن ثم تذليل الصعوبات التي تعاني منها هذه المشاريع.

بحث نشاطات المنظمة العربية للتنمية الزراعية في سورية

بحث الدكتور عادل سفر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي مع الدكتور سالم اللوزي المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية النشاطات التي تقوم بها المنظمة في سورية والدول العربية وذلك بحضور الدكتور رفيق الصالح ممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية في سورية وذلك في ٦ / ٦ / ٢٠٠٥.



وأشاد د. سفر بالحضور الذي يمتاز به مكتب المنظمة والمشاركة الفعالة في المؤتمرات والندوات وخص بالذكر أهمية المشروع الوطني للري الذي سيتم رصد مبلغ ٦ مليارات ليرة سنوياً له.

وأكد د. اللوزي على أهمية التنسيق في الكثير من القضايا خاصة في مجال التدريب.

مجلس الوزراء أقر إحداث هيئة لتنمية الغاب



أقر مجلس الوزراء مشروع القانون المتضمن إحداث هيئة عامة ذات طابع إداري وخدمي تسمى الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب تتولى مهمة إعداد مشاريع الخطط الزراعية وتنفيذها وصيانة واستثمار أقنية الري وحماية الموارد الطبيعية وتنمية وتطوير المجتمع المحلي وتأمين الخدمات العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة والوحدات الإدارية المحلية.

ورشـــة المـــرأة والتنميـــة الاقليميـــة

خرجت ندوة المرأة تعامل للتغيير والتنمية بمجموعة توصيات تضمنت عدة طروحات كحجم الموارد والخدمات التي يجب أن يتم التركيز عليها بشكل أكبر لتحقيق تكافؤ فرص التنمية والمساواة بين النساء والرجال وتمكين النساء وكانت التوصية أنه لا بد من دعم المرأة في الوصول إلى الموارد الطبيعية كالأرض والمياه إضافة إلى أهمية خدمات التمويل والتسويق والتعليم والتوعية والرعاية الصحية كمتطلبات أساسية لتنمية قدرات المرأة وتأهيلها للوصول إلى فرص متكافئة مع الرجال.

والتوصية الثانية أكدت على أن التمويل الريفي ما يزال مجالاً ناشئاً في الإقليم الأدنى وشمال إفريقيا وأن المجال فيه واعد لتلبية حاجات الفقراء للاستثمار خاصة حاجة المرأة الريفية للمشاريع الصغيرة المدرة للدخل، وأوصى المجتمعون بدعم التسويق ودعم الأنشطة الإنتاجية المدرة للدخل، وبأن يتم التركيز على دور مؤسسات المجتمع المحلي وأن (إيفاد) ستقوم بدعم هذه المؤسسات ورفع نسبة تمثيل النساء ومشاركتهن كذلك تقوية المؤسسات الحكومية المشاركة لتنمية قدرات الجهات المعنية بالمرأة الريفية ودمج منظور تكافؤ الفرص بين النساء



والرجال في آليات عمل هذه المؤسسات وكانت الورشة عقدت بتاريخ ٢٨ / ٥ / بالتعاون بين وزارة الزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية حيث أكد د. عادل سفر وزير الزراعة أن الهيكلية الجديدة للوزارة لحظت إحداث مديرية جديدة خاصة بالمرأة الريفية لأهمية المرأة في التنمية ولخصوصية دور المرأة في الريف السوري.

وبين السيد جيمس كاروترز مساعد رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إيفاد) أن الصندوق يمول / ١١٠ / مشاريع في ٢٢ دولة في إقليم الشرق الأدنى وشمال إفريقية بقيمة ١,٤ مليار دولار والتي تستهدف تحسين حياة ٢٥٠ مليون شخص يعيشون في الريف.

هيكليـــة جديـــدة لـــوزارة الزراعـــة

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ والمرسوم رقم (٢٥٩٠) لعام ١٩٦٨ وعلى أحكام الصك النموذجي للنظام الداخلي الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٣) لعام ٢٠٠٥ وعلى مقتضيات المصلحة العامة يقرر ما يلي :

مادة ١ - يتألف الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي من المجلس الاستشاري والإدارات والمديريات المركزية والمكاتب ومديريات الزراعة في المحافظات وفق الآتي :

أولاً : المجلس الاستشاري .

ثانياً: الإدارات:

١- الثروة الحيوانية وتتألف من (مديرية الإنتاج الحيواني - مديرية الدواء البيطري - مديرية الصحة الحيوانية)

٢- إدارة الموارد الطبيعية وتتألف من (مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي - مديرية الأ ° راضي والمياه - مديرية البادية - مديرية الحراج)

٣- إدارة الثروة النباتية وتتألف من (مديرية وقاية النبات - مديرية المكاتب الفنية المتخصصة - مديرية الإنتاج النباتي

٤- إدارة الموارد البشرية والإرشاد وتتألف من (مديرية التأهيل والتدريب - مديرية التعليم الزراعي - مديرية الإرشاد الزراعي - مديرية تنمية المرأة الريفية

٥- إدارة الشؤون الاقتصادية الزراعية وتتألف من (مديرية الاقتصاد والاستثمار - مديرية التسويق وتنمية الصادرات والجودة - مديرية الإحصاء والتخطيط

ثالثاً : المديريات المركزية وتتألف من (مديرية المتابعة والتنسيق والتقويم - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية - مديرية الشؤون المالية والتجارية - مديرية الرقابة الداخلية - مديرية المركز الوطني للسياسات الزراعية - مديرية التعاون الدولي - مديرية تقانة المعلومات - مديرية الهندسة والنقل .

رابعاً : المكاتب

خامساً : مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظات .

مادة ٢- تحدث إدارات أو مديريات أو مكاتب وتدمج وتلغى بقرار من الوزير

مادة ٣- تحدد اختصاصات ومهام الإدارات والمديريات في الإدارة المركزية والمكاتب والأقسام والدوائر والشعب التي تتألف منها ومديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات والأقسام والدوائر والشعب والوحدات الإرشادية التابعة لها وفق النظام الداخلي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

مادة ٤- ترتبط الإدارات والمديريات والمكاتب المحددة بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأولى بالوزير أو معاوني الوزير حسب الاختصاصات الممنوحة بقرار لاحق يصدر عن السيد رئيس مجلس الوزراء

مادة ٥ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٥م